



قرار رقم (١٥٥٦) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٦ / ٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ برقم (٧٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٢٥.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/ج، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨،٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :
ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام
٤٦	١,١٩
٤٧	٢,١٧
٤٨	٢,٩٤
٤٩	٣,٥٣
٥٠	٣,٩٤
٥١	٤,١٨
٥٢	٤,٢٦
٥٣	٤,١٩
٥٤	٣,٩٨
٥٥	٣,٦٣
٥٦	٣,١٥



رئيس الهيئة

٢,٥٤	٥٧
١,٨٢	٥٨
٠,٩٧	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب فروق السنة نسبياً .

مادة (٥) :

اشتراكات الجهة الشهرية بواقع ٣٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و). ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحصيل هذه الاشتراكات بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية الإضافية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :

أ- خمسة أشهر من الأجر الأساسي في ٢٠٠٥/٧/١ عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية الدائمة بالجهة والسابقة على ٢٠٠٥/٧/١ بحد أقصى ٢٠٠٠/١/١.

ب- خمسة أشهر من الأجر الأساسي في ٢٠١٤/١/١ عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اللاحقة على ٢٠٠٥/٧/١ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١.

ج- خمسة أشهر من الأجر الأساسي في يناير من كل عام عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

(أي صرف خمسة أشهر من أجر ٢٠١٥/١/١ عن سنة الاشتراك ٢٠١٥ وخمسة أشهر من أجر

٢٠١٦/١/١ عن سنة الاشتراك ٢٠١٦ وخمسة أشهر من أجر ٢٠١٧/١/١ عن سنة الاشتراك

٢٠١٧... الخ).

مادة (٨) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي البنود (أ، ب، ج) من المادة (٧) من ذات الباب .

مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً في تاريخ الوفاة أو العجز الكلي المستديم بحد أقصى (خمس سنوات) إلى مدد الاشتراك الفعلي في الصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح